

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٤٧

بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

١ - مندوب مبيعات / مروج مبيعات .

٢ - مندوب مشتريات .

المادة الثانية

تسري تراخيص استخدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة
للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من جمادى الثانية ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة